

مختصر المزني

باب الخلاف في هذا الباب .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال .

قال الشافعي وابن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات . قال الشافعي فمن علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقرقيس على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنها فيما اعتاد من الصلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي A نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهي عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال .

قال الشافعي وذهب أيضا إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى .

قال الشافعي C : فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي A عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتنام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

قال الشافعي وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجبه ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال :

رأيت راسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي C : علم أبوأيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي A بحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال : النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها الذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال : لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو ليشرف عليه .

قال الشافعي وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله ﷺ صليا مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما وإياهم أعلم علما أن رسول الله ﷺ صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمروهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي A صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جانبه قائما والناس من وراءه قياما فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض .

قال الشافعي وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي A نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن وافد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة [أن النبي A نهى عنه عند الدافعة ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا] فـ [روى جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا] كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول : نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهي عنه أو يقول : نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعي وكل قال بما سمعه من رسول الله ﷺ وكان من رسول الله ﷺ ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه صار إليه إن شاء الله .

قال الشافعي C تعالى : ولهذا أشباه كثيرة من الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله ﷺ الشيء يعلمه غيره ممن لعلة لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أنه علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله ﷻ له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل

الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ A فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله ﷺ عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله ﷺ والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله ﷺ وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روي عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روي عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ A .

قال الشافعي C : فإن قال قائل أتهم الحديث المروي عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روي عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله ﷺ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله ﷺ فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ A ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله ﷺ لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ A إلا وقد أخذ من قوله وترك بقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يجوز في قول رسول الله ﷺ أن يرد لأحد غيره فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة منه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبوت والمبتدء بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمريقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا وعشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصرستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي A وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي A وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه . قال الشافعي C تعالى : وفي هنا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعي C تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقي الله ﷺ فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة لا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفياء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها

ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل : قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له : فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل : فكيف تقول قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمرو قال : لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه .

قيل له أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسائة أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا و أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدودي قالا حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع .

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال : .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلب من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر : لانت الرجل الذي لا يأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال : أصليت فقالت : نعم من مر عرس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليه الحد فقال : أشر علي يا عثمان فقال : قد أشار عليك أخواك فقال : أشر علي

أنت قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما . قال الشافعي فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندها وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال : وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذا قيل : حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها إلا باجماع أصحاب رسول الله ﷺ جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجتراً على أن يقول : أن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال : عندنا ما لا يعلم .

قال الشافعي وقضى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي وغيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل .

وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولوجاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولا وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله ﷻ إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لا يعلموا فيه سنة اختلفوا .

قال الشافعي رحمه الله : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام اجس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ A ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كادت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قبل أن يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزع أن قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدللا .

قال الشافعي Bه : والعلم من وجهين اتباع واستنباط والإتباع اتباع كتاب فإن لم يكن
فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا فإن لم يكن فقياس على كتاب A
عزوجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول A فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا
مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول
بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه وا أعلم